A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/AZE/3
24 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

أذربيجان

هذا التقرير هو موجز للورقات[1] التي قدّمها ١٣ من أصحاب المصلحة إلى عمليـــة الاســـتعراض الـــدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أيـــة آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بقدر المستطاع، لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عـــدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعِدّ هذا التقرير مع مراعاة دورية الاستعراض في الجولة الأولى المُحدّدة بأربع سنوات.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصى مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) بأن يصدّق برلمان أذربيجان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وذكر أمين المظالم كذلك أنه قدّم اقتراحاً لتسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي وقّعت عليه أذربيجان في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٢].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشار صندوق بيكيت للحرية الدينية إلى أن أذربيجان جمهورية علمانية (المادة ٦ من الدستور)، حيث الدين "مفصول عن الدولة" (المادة ١٨ من الدستور). كما أن المادتين ١٨ و٢٥ من الدستور تحميان المساواة بين الأديان. وتكفل المادة ٤٨ من الدستور صراحة حرية الدين والوجدان.

جيم – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٣- ذكر أمين المظالم أن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية اعتمدته، في عام ٢٠٠٦، "بمركز ألف" الذي يمنح للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣].

دال – التدابير السياساتية

٤- أشار أمين المظالم إلى أن تدابير ملموسة يجري إعمالها بغية تنفيذ المعايير القانونية المتصلة بالفساد. فإنشاء نظام "المسار الواحد" الجديد مثلاً سهّل إلى حد كبير عملية تسجيل الشركات، وأدى إلى تجنب الفساد عملياً في هذا المجال. وفي الوقت نفسه، لا تزال مشكلة الفساد تعوق حماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات، وينبغي تطبيق مزيد من التدابير الفعالة لهذا الغرض. وسيكون القانون المعتمد مؤخراً بشأن الحصول على المعلومات، ومدونة قواعد السلوك، والتعديلات على القانون الجنائي بمثابة أدوات فعالة في محاربة الفساد[٤].

٥- وأشار مركز رصد ظاهرة التشرد الداخلي إلى البرنامج الحكومي لعام ٢٠٠٤ بشأن تحسين مستويات معيشة اللاجئين والمشردين داخلياً وخلق فرص العمل لهم، وهو البرنامج الذي يهدف إلى تحسين ظروف عيش المشردين داخلياً مع التركيز على إعادة إسكان المشردين الذين يعيشون في مخيمات من خيم وغيرها من المآوي غير المستوفية للمعايير في قرى جديدة[٥].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

٦– ذكر أمين المظالم أن ثمة مشاكل تبعث على القلق بخصوص العنف المترلي ونقص تمثيل النساء في صناعة القرار لم تعالج بالقدر الكافي رغم اعتماد القانون المتعلق "بالمساواة بين الجنسين" في الآونة الأخيرة. ويبقى الزواج المبكر يثير مشكلة أيضاً في بعض المناطق النائية من البلد، بما له من أثر سلبي على تعليم البنات والنساء، ومشاركتهن الفعالة في الحياة الاجتماعية، وحماية حقوقهن. وأوصى أمين المظالم بتحميل مسؤولية جنائية على الشخص البالغ في حالة زواجه من قاصرة[٦].

٧– ولاحظ مركز المرأة والعالم المعاصر أن القيم المنحازة ضد المرأة تشكل تحدياً رئيسياً في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية. فعلى سبيل المثال، يفضل المجتمع الذّكَر على الأنثى لأن الانتماء الإثني واسم الأسرة ينتقلان عبر الرجل. ولذلك تلجأ الكثير من الأسر إلى إجهاض الأجنة الإناث[٧].

٢– حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٨– أشارت جمعية SOS Chidren's Villages-Azerbaijan Association (SOSCVAA) إلى أن العديد من البحوث وعمليات سبر الآراء بيّنت أن أشكالا كثيرة من العقاب، بما في ذلك العقاب البدني وسوء معاملة الأطفال، لا تزال تمارس في المؤسسات. ونظراً لعدم وجود أية إجراءات فعالة للشكوى، ليس هناك من إمكانية أمام الأطفال للتشكي من المعاملة القاسية التي يتعرضون لها، كما لا تتخذ أية تدابير لحماية الأطفال في المؤسسات. ولا توجد أيضاً أية هيئة مستقلة لمراقبة ورصد هذه الحالات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها[٨].

٩– وأوصى مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بأن تعزز أذربيجان التدابير التي سبق اتخاذها لمنع حدوث العنف ضد النساء، وإذكاء الوعي عن طريق حملات، وتوفير المأوى لضحايا هذا العنف[٩].

١٠– وأشار مركز "المرأة والعالم المعاصر" إلى أن الأسر كثيراً ما تحاول، في حالة الاغتصاب، أن تتستر على الحادثة، وقد يعرض على الضحية، إن كان الفاعل أعزباً، إمكانية الزواج منه. ويعد الإبلاغ عن الاغتصاب كذلك مسعى طويلاً ومهيناً في مجتمع يُلقي باللوم على المرأة لوقوعها ضحية الاعتداء الجنسي. ومما يزيد من صعوبة إنزال العقاب بالجناة ارتفاع مستوى الفساد السائد في أوساط الوكالات المعنية بتنفيذ القانون[١٠]. وأشار المركز كذلك إلى أن المنظمات المعنية بقضايا المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية في أذربيجان تبلّغ باستمرار عن ارتكاب الشرطة اعتداءات في حق العاملين في مجال الجنس من مغايري الهوية الجنسية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والابتزاز والعنف الجنسي والجنسي[١١].

١١– وأشار أمين المظالم إلى أن معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص جرت عن طريق إنشاء إدارة تعنى بالاتجار بالبشر تابعة لوزارة الشؤون الداخلية[١٢].

١٢- وأوصى مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بأن تتخذ أذربيجان تدابير حاسمة لمواجهة الاتجار بالبشر، وإطلاق حملات توعية لإطلاع السكان بالمخاطر المتصلة بهذا الاتجار، وبناء أماكن لإيواء ضحايا الاتجار، وتدريب موظفين لمراقبة المساعدة النفسية المقدمة لهؤلاء الضحايا[١٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك محاربة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٣- ذكر مركز أذربيجان لحقوق الإنسان أن الفساد وافتقار الجهاز القضائي إلى الاستقلالية لا يزالان مشكلتين خطيرتين في أذربيجان، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور حالات جديدة من المحاكمات والأحكام بالسجن غير العادلة وذات دوافع سياسية. وأشار المركز كذلك إلى أن السلطات تحاول تحسين الصورة السلبية لجهاز القضاء وذلك بتجديد القضاة الذين بات عليهم اجتياز مسابقة وبتطهير الجهاز القضائي من القضاة الأكثر فساداً والقضاة غير المهنيين. على أن هذه المساعي لم تسفر عن أثر يذكر على الوضع فيما يخص المحاكمات السياسية والضغوط على وسائط الإعلام والتحقيقات في أعمال التعذيب، حيث لا يزال مرتكبو هذه الانتهاكات يتمتعون بالإفلات من العقاب[١٤].

١٤- وأوصى مفوض المجلس الأوروبي بأن تكمل أذربيجان إصلاح الجهاز القضائي بحيث تكفل استقلاليته وحياده وفعالية الكاملة عن طريق مواصلة الجهود المبذولة في نظام اختيار وتعيين القضاة، والتركيز على نزاهة المرشحين وقدراتهم العملية ومعرفتهم بمعايير حقوق الإنسان؛ والمضي قدماً في إنشاء أكاديمية وطنية للقضاة؛ وزيادة التمويل المخصص للجهاز القضائي وتهيئة ظروف أكثر ملاءمة لإقامة العدل على النحو الصحيح؛ والتشجيع على تحويل هيئة المحامين إلى رابطة مهنية للمحامين تكون مستقلة عن الدولة؛ وضمان تطبيق مدونات السلوك على المهن القانونية واتخاذ تدابير لمنع ممارسة ضغوط لا مبرر لها على المحامين؛ واتخاذ تدابير عاجلة لتحسين إنفاذ قرارات القضاء على النحو الصحيح؛ والأخذ بنظام عدالة الأحداث بما يتفق والمعايير الدولية[١٥].

١٥- وأوصى مفوض المجلس الأوروبي بأن تتصدى أذربيجان لعنف الشرطة وذلك بتعزيز تدابير التدريب والرقابة الملائمة، والتحقيق بشكل منهجي في جميع حالات الاعتداءات وتقديم الجناة إلى العدالة، وتجنب الإفلات من العقاب[١٦]. وأوصى أيضاً بأن تكفل شرطة أذربيجان الإعمال الفعال للحق في الاستعانة بمحامٍ؛ وضمان إبلاغ أقارب الأشخاص المحتجزين في حينه عن أماكن الاحتجاز؛ وزيادة تحسين الظروف الطبية والصحية في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة[١٧].

١٦- وأشار أمين المظالم إلى أن القانون "المتعلق بالتكيّف الاجتماعي للسجناء السابقين" قد اعتُمد في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧ من أجل اندماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع اندماجاً ناجحاً. وثمة قانون جديد آخر "يتضمن تعديل قانون تنفيذ العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أذربيجان" اعتُمد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو يتيح للسجناء مجموعة كبيرة من الحقوق، ويخفف من ظروف الاحتجاز ومن الرقابة على المراسلات، ويتيح مزيداً من الفرص للسجناء للحصول على العمل والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية[١٨]. ولاحظ أمين المظالم أيضاً أن فريق رصد عمومي تابع لمنظمات غير حكومية أنشئ ضمن وزارة العدل للاضطلاع بعمليات رصد مستقلة ومنتظمة للظروف السائدة في السجون ومراكز الاحتجاز دون قيود من حيث عدد الزيارات وأوقاتها أو المكان المختار للزيارة[١٩].

١٧- وأشارت جمعية SOSCVAA إلى عدم وجود نظام متخصص لعدالة الأحداث ولا محاكم وقضاة للأحداث في أذربيجان. وفي عام ٢٠٠٥، أطلقت شبكة منظمات غير حكومية محلية حملة ضغط للتشجيع على إنشاء منصب أمين مظالم يعنى بحقوق الأطفال في أذربيجان، وهو ما سيتحقق قريباً. فوجود أمين مظالم منفصل لحقوق الأطفال (يعيّنه الرئيس ويقرّه برلمان أذربيجان)، يكون رديفاً لمفوض حقوق الإنسان، سيؤدي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان للأطفال في البلد إلى حد كبير، ويدعم جهود المجتمع المدني الرامية إلى تحسين التشريعات ذات الصلة، ويحمي الأطفال من العنف[٢٠].

٤- الحق في الخصوصية، وفي الزواج والحياة الأسرية

١٨- ذكرت مركز رصد ظاهرة التشرد الداخلي أن تشريع أذربيجان لا يعترف بحقوق أطفال النساء المشردات داخلياً اعترافاً كاملاً في الحصول على وضع الأشخاص المشردين بالقوة. ويتوقف وضع الأطفال المولودين من زيجات مختلطة (بين أشخاص مشردين بالقوة وأشخاص غير مشردين) على الوضع الذي منح للأب. فالطفل المولود لأم مشردة ولأب غير مشرد لا يحق له الحصول على وضع المشرد داخلياً بالقوة، في حين أن الطفل المولود لأم غير مشردة وأب مشرد قد يُمنح هذا الوضع. بيد أنه إذا طُلّقت امرأة تحمل وضع المشردة داخليا بالقوة من رجل غير مشرد، فإن الطفل المولود من هذا الزواج قد يحصل على وضع المشرد داخلياً بالقوة لأن المرأة تتحمل وضع رب الأسرة بعد الطلاق[٢١].

١٩- وذكرت جمعية SOSCVAA أن معظم البرامج الحكومية وخطط العمل الوطنية التي تستهدف الأطفال لم تنفذ تنفيذاً كاملاً. وقد أدى القصور في التنسيق وفي التواصل بين مختلف الهياكل الحكومية إلى وجود عراقيل تعوق على نحو خطير تنفيذ هذه البرامج والأنشطة تنفيذاً فعالاً. يضاف إلى ذلك أن معظم البرامج وخطط العمل وضعت دون إجراء بحوث ودراسات جادة في أرض الواقع وبدون اختبار الآليات الجديدة بما فيه الكفاية قبل تطبيقها في البلد بأسره[٢٢].

٢٠- ولاحظت جمعية SOSCVAA أن الآليات المتعلقة بالتبني والكفالة مبيّنة في تشريع جمهورية أذربيجان. ولكن على من يرغب في تبني طفل أن يتوقع مواجهة بعض العراقيل. فعمليات التبني محدودة في أذربيجان بسبب الإجراءات المعقدة، والعراقيل البيروقراطية، وانعدام الشفافية، فضلاً عن الفساد السائد في هذا النظام. ولا يتلقى الآباء المتبنين أيضاً أي دعم مالي أو غيره من الحكومة[٢٣].

٢١- وذكر مركز المرأة والعالم المعاصر أن النساء لا يمكنهم التمتع بحقوقهن الجنسية والإنجابية تمتعاً كاملاً بسبب جملة أمور منها العوامل الأساسية التالية: (١) أن الأحداث المرتبطة بالنزاع المسلح الذي دار في كاراباخ في عام ١٩٨٨ أسفر عن مقتل العديد من الرجال، وهو ما أدى إلى زيادة الضغوط على النساء لإنجاب أطفال ذكور؛ (٢) أن الصعوبات الاقتصادية المرتبطة بالمرحلة الانتقالية دفعت بأعداد كبيرة من الرجال إلى الهجرة إلى الخارج بحثاً عن العمل لدرجة أن معظم القوة العاملة التي ظلت في البلد هي من النساء؛ (٣) أن المناخ الاجتماعي والثقافي الذي خلفه النزاع أثر نفسياً وعاطفياً على النساء[٢٤].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٢- أشار صندوق بيكيت للحرية الدينية إلى أن الدستور يحمي بحزم حرية الدين في أذربيجان إلا أن الدولة فشلت في ترجمة الأحكام ذات الصلة في القانون أو الممارسة[٢٥]. وذكر صندوق بيكيت كذلك أنه بالرغم من أن الدستور ينص صراحة توفير ما يلزم من الحماية للحرية الدينية، فإن حكومة أذربيجان تنظر إلى الدين على أنه تهديد لأمنها وسلطتها. فالمخاوف من الجماعات الدينية المتشددة ومن التأثير الأجنبي على الجماعات الدينية حمل الحكومة على سن قانون صارم متعلق بالدين، سعت بموجبه إلى فرض الرقابة على الدين عن طريق عملية تسجيل شاقة ومفرطة في التشدد[٢٦].

٢٣- وذكرت منظمة Jubilee Campaign أن بعض المسؤولين الآذريين يرفضون تسجيل ميلاد الأطفال الذين يحملون أسماءً مسيحية، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى الحد من فرص المتاحة لهم للتعليم والعلاج الطبي والسفر. وقد حدث أن داهمت الشرطة كنائس مسجلة وغير مسجلة. وتصادر المطبوعات الدينية، كما لم يُسمح بتسجيل فرع أذربيجان المنتسب إلى الرابطة الدولية للحرية الدينية[٢٧].

٢٤- وذكر أمين المظالم أن شكاوى وردت في السابق من ممثلي شهود يهوا. والتقى أمين المظالم بممثليهم وقدّم استفسارات إلى السلطات المعنية، بما فيها لجنة الشؤون الدينية. وقد تبيّن، في بعض الحالات، أن هؤلاء الأشخاص احتجزوا لانتهاكهم القانون "المتعلق بالحرية الدينية" (أي أنهم كانوا يستقطبون مراهقين لجماعتهم ويخفون مطبوعات محظورة)[٢٨].

٢٥- وذكرت المنظمة الدولية لضرائب الضمير والسلام أن أذربيجان لم تصدر حتى الآن تشريعاً بقصد تنفيذ الحكم الدستوري التي يسمح بالاستنكاف ضميرياً عن الخدمة العسكرية الإجبارية[٢٩].

٢٦- وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوا المسيحيين أنه رغم تسجيل حركة شهود يهوا قانونياً، فإن أفرادها يعانون من صعوبات في ممارسة حريتهم الدينية للحصول على المطبوعات الدينية والاجتماع في لقاءات دينية. وقد داهمت هيئات حكومية بصورة غير شرعية لقاءات دينية للحركة وأساءت معاملة الحاضرين. والذين يعارضون الخدمة العسكرية لاعتبارات دينية أو ضميرية يتعرضون للإدانة والحكم عليهم جنائياً. وتصادر المطبوعات الدينية وكثيراً ما يمنع جلبها أو استيرادها إلى البلد[٣٠].

٢٧- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنه إذا كان بوسع الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية التمتع بحرية الضمير على قدم المساواة مع مواطني أذربيجان، فإن القيام بالدعاية الدينية محظور عليهم[٣١].

٢٨- وذكر مركز أذربيجان لحقوق الإنسان أن المدافعين عن حقوق الإنسان كثيراً ما يرمون بتهمة الخيانة للوطن. أما الذين يروجون لأنشطة متعلقة بالسلام فيتعرضون لانتقادات خاصة[٣٢].

٢٩- وأوصى مفوض المجلس الأوروبي بأن تشجّع أذربيجان العمل المتعلق بصياغة مشروع قانون لتعديل التشريع الحالي المتعلق بالقذف لاستبعاد إمكانية حرمان أي شخص من حريته بسبب آرائه[٣٣].

٣٠- وأوصى مفوض المجلس الأوروبي أذربيجان بتبسيط إجراء تسجيل المنظمات غير الحكومية والرد على طلبات التسجيل ضمن المهلة الزمنية التي يحددها القانون؛ وبأن تعتمد دون إبطاء تعديلات على قانون عام ١٩٩٨ بشأن حرية التجمع والنظر في كل طلب للتظاهر استناداً إلى معايير محددة وموضوعية[٣٤].

٣١- ولاحظت رابطة حماية حقوق المواطنين في مجال العمل أن القانون المتعلق "بحرية التجمع" المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والهادف إلى كفالة الحق في حرية التجمع السلمي الوارد في الدستور لا يعالج مسألة الحماية الفعلية لهذا الحق بقدر ما يعالج مسائل حظر التجمع وتقييده. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أدخلت تعديلات كبيرة على هذا القانون بما سمح بتجسيد الحق في حرية التجمع والحق في سبيل انتصاف فعال في حالة انتهاك ذلك الحق. بيد أن هناك أوجه قصور خطيرة لا يزال يتعين التغلب عليها. فقد رُفضت مثلاً جميع الرسائل الموجهة إلى السلطات المحلية لإشعارها بتنظيم اجتماعات. كما مُنعت اجتماعات باستعمال القوة. ولاحظت الرابطة كذلك أن الحق في حرية التجمع غير مضمون رغم انطلاق حملة الانتخابات الرئاسية[٣٥].

٣٢- ولاحظ أمين المظالم أن مفهوماً جديداً وضعته الدولة لدعم الصحفيين اعتُمد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، يحدد المبادئ التي تستند إليها الدولة في دعم الصحفيين ووسائط الإعلام المستقلة، بما في ذلك توفير الدعم المالي والتدريب المهني[٣٦].

٣٣- ولاحظت منظمة مراسلون بلا حدود أن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، علي عباسوف، قال *لوكالة الأنباء الأذربيجانية* في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إنه يرغب في إقامة وكالة للإشراف على الإنترنت في أذربيجان من أجل منع الجريمة الحاسوبية وضمان أمن الإنترنت. وقد حُدد دور هذه الوكالة بعبارات غامضة ويمكن أن تُستخدم لتقييد حرية استعمال شبكة الانترنت. فمراقبة الإنترنت سيمكن السلطات من اقتفاء أثر منتقدي الحكومة عبر الإنترنت[٣٧].

٣٤- وأشار أمين المظالم إلى أن أحدث تطور في مجال الحقوق الانتخابية يتمثل في اعتماد واحد وتسعين تعديلاً على القانون الانتخابي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وثمة مرسومان رئيسيان "متعلقان بتحسين الممارسة الانتخابية" اعتمدا في ١١ أيار/مايو و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ قضيا بحظر تدخل السلطة التنفيذية والشرطة في عملية الانتخابات في البلد[٣٨].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٥- ذكر مركز رصد ظاهرة التشرد الداخلي أن الغالبية العظمى من المشردين داخلياً في المناطق الريفية عاطلة. ويعيش ٦٣ في المائة من المشردين داخلياً تحت خط الفقر، بينما تقدر نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر من مجموع المواطنين الأذربيجانيين بنحو ٢٠ في المائة. ونتيجة لذلك، غادر الكثير من هؤلاء أسرهم لإيجاد عمل في مكان آخر[٣٩].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٦- لاحظ أمين المظالم أن هدم البيوت لأغراض لإعادة التهيئة العمرانية العامة للمدن تفضي في بعض الحالات إلى انتهاك حقوق المالكين. فإما ألا تمنح لهم تعويضات وإما أن تُقدّم لهم متأخرة[٤٠].

٣٧- وذكر مركز رصد ظاهرة التشرد الداخلي أن المشردين داخلياً الموجودين في ضواحي المدن يعيشون بالأساس في أكواخ نصبت كيفما اتفق وهي غير ملائمة من حيث المساحة والأمن والإضاءة والتهوية والبنية الأساسية. فهي مبنية من مواد مثل الطوب والحجارة والأغصان والورق المقوى والخردة المعدنية ويمسك بعضه ببعض بالحديد والبلاستيك. وهذه الأكواخ صغيرة جداً في الغالب وسقوفها تتطاير بانتظام لعدم إمساكها بصورة آمنة. وتغطى أرضيتها بمواد من الخردة، ولكنها لا تقي من تسرب الفئران والثعابين. ولما كانت هذه المآوي تفتقر إلى نظام تدفئة وإلى نوافذ محكمة، فهي لا توفر لساكنيها الإضاءة ولا الدفء ولا التهوية ولا الأمن الجسدي ولا الخصوصية. والعديد من المشردين داخلياً الذين يعيشون في هذه المآوي ليس أمامهم سوى مواجهة الافتقار إلى المياه الصالحة للشرب والغاز والعيش في أراض غير خصبة[٤١].

٣٨- وأشار أمين المظالم إلى أن مراكز تشريح ومستشفيات ومصحات متنقلة جديدة، فضلاً عن مجمعات رياضية أولمبية معاصرة ضخمة أقيمت في مختلف مناطق البلد، بما فيها مناطق توجد فيها مخيمات المشردين[٤٢].

٣٩- ولاحظ مركز رصد ظاهرة التشرد الداخلي أن النزاع والتشريد تسببا في إجهاد نفسي واجتماعي في أوساط المشردين داخلياً، حيث يبدو أن العديد منهم في حاجة إلى تلقي خدمات الصحة العقلية. ويبدو أن المشردين والمشدين داخلياً يعانون أكثر ما يعانون من الصدمات والشعور بانعدام الأمن والعزلة، وذلك نتيجة للحرب وسوء الظروف المعيشية والريبة في المستقبل. وهم يعانون أيضاً على نحو غير متناسب من سوء التغذية ووفيات الرضع والسل والخناق وفقر الدم[٤٣].

٤٠- وأشار مركز المرأة والعالم المعاصر إلى أن ارتفاع معدل الوفيات النفاسية ووفيات الرضّع في أذربيجان متصل في المقام الأول بما يلي: (١) نقص/انعدام التوعية والمعرفة بمسائل الصحة الإنجابية لدى النساء؛ (٢) الافتقار إلى أطباء مؤهلين، رغم أن الدولة تتيح مرافق لرعاية الحوامل مجاناً؛ (٣) انتشار الفقر على نطاق واسع بين السكان، رغم أن الأسر تولي تقليدياً عناية خاصة بتغذية الحوامل تغذية سليمة[٤٤]. كما لاحظ المركز أن معدل وفيات الرضّع (خلال السنة الأولى من الحياة) في عام ٢٠٠٦ بلغ ٦٥ في الألف في أذربيجان - وهو معدل يفوق بعشر مرات ما هو عليه في البلدان الأوروبية الأخرى[٤٥].

٤١- وذكرت جمعية SOSCVAA أن أذربيجان اعتمدت في عام ١٩٩٩ القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وللأيتام. وينص القانون على احتفاظ كل طفل يُلحق بنظام الرعاية المؤسسية بحقه في الملكية، وفي إعادة إدماجه في الأسرة، وفي الدعم الاجتماعي والتعليمي، وفي الرعاية أثناء إقامته في المؤسسة، وفي الدعم الاجتماعي بعد مغادرته نظام الرعاية المؤسسية. كما ينص القانون على ضرورة متابعة كل طفل يُلحق بالرعاية المؤسسية من جانب الوكالة/الوكالات الحكومية المختصة وأنه يتعين على هذه الوكالة/الوكالات أن تحدد، قبل ثلاثة أشهر من مغادرة الطفل المؤسسة التي أُلحق بها، المكان الذي سيأوي إليه بعد ذلك. وإذا لم يكن للطفل عقار تركه له والداه، وجب على الحكومة أن توفر له المسكن. على أن اللجنة المعنية بشؤون الأقليات وسلطات مؤسسات الرعاية لا تقوم بالتدابير اللازمة لضمان توفير المسكن للأطفال بعد مغادرتهم هذه المؤسسات[٤٦].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٢- ذكر أمين المظالم أن المدارس في المناطق النائية وفي مخيمات المشردين داخلياً لا تزال تعاني من نقص في المعلمين وفي المعدات، بالرغم من إجراء إصلاحات هادفة باستمرار في المجال التعليمي وبالرغم من بناء مزيد من المدارس وتزويدها بمعدات عصرية في كل عام[٤٧].

٤٣- وذكر مركز رصد ظاهرة التشرد الداخلي أن التحاق الأطفال المشردين والعائدين بالمدارس مضمون. ويحصل التلاميذ المشردين داخلياً مجاناً على حقائب مدرسية والزي الرسمي وكتب وقرطاسية. على أن الآباء المشردين يقولون إنهم لا يتلقون هذه المواد دائماً وبالتالي عليهم أن يشتروا الكتب والملبس لأطفالهم. وقد دفع الفقر ببعض التلاميذ إلى ترك المدرسة. كما أن الزواج المبكر يؤدي بالفتيات إلى ترك المدرسة أيضاً[٤٨].

٤٤- وذكرت جمعية SOSCVAA أن هناك نحو ٥٢ ٠٠٠ طفل معوّق في أذربيجان. وغالبية هؤلاء الأطفال محرومون من المدرسة لعدم توفر مرافق تناسب احتياجاتهم في المدارس. فغالبية المدارس ليست مجهزة بفصول ومعدات خاصة وليست مزودة بمعلمين ومساعدي معلمين مؤهلين ولا تتوفر على مناهج وغيرها من المواد الدراسية المكيّفة لتقديم تعليم مناسب للأطفال المعوقين. والإمكانية الوحيدة المتاحة لهؤلاء الأطفال للحصول على التعليم الابتدائي والثانوي هي إلحاقهم بمؤسسات الرعاية[٤٩]. ولاحظت اللجنة كذلك أن أذربيجان أخذت بمفهوم التعليم الإدماجي وأن برنامجاً حكومياً خاصاً قد وضع بهذا الخصوص في عام ٢٠٠٥. على أن تنفيذ هذا البرنامج كان بطيئاً للغاية ويفتقر إلى الانسجام، فضلاً عن أن هناك الكثير من القيود، بما في ذلك موقف الجمهور العام إزاء إدماج/اندماج الأطفال المعوقين في المدارس العامة مع غيرهم من التلاميذ. وتكمن العقبة الرئيسية في الافتقار إلى الإرادة السياسية وفي سوء فهم فكرة التعليم الإدماجي. فعدم وجود مناهج وكتب ومرافق مدرسية مكيّفة خصيصاً للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم المعوقون، يعوق تعليمهم الإدماجي[٥٠].

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٥- ذكر مركز أذربيجان لحقوق الإنسان أنه بالرغم من ما يزيد على ٢٣٠ ٠٠٠ لاجئ من قوميات أخرى يتمتعون بوضع اللاجئ حتى بعد حصولهم على المواطنة الأذربيجانية في عام ١٩٩٨، إلا أن الجالية الشيشانية الكبيرة المكونة من ٦ ٠٠٠ طالب لجوء تواجه مشاكل مستمرة للحصول على هذا الوضع. ولا تزال لجنة الحكومة الأذربيجانية المكلفة باللاجئين والمشردين داخلياً ترفض التعامل مع هذه المجموعة من طالبي اللجوء بل أحالت الموضوع إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في باكو[٥١].

٤٦- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة للمجلس الأوروبي عن قلقها إزاء ممارسة السلطات الأذربيجانية المتمثلة في إحاطة السلطات الروسية علماً بمحاولات مواطنين روس طلب اللجوء السياسي في أذربيجان. فهذه الممارسة تعرض الأشخاص المضطهدين لأسباب سياسية للخطر[٥٢]. كما لاحظت اللجنة أن المواطنين الروس من الشيشان الموجودين في أذربيجان قد تركوا في وضع معلق من الناحية القانونية. فيسمح لهم بالبقاء في إقليم أذربيجان ولكنهم لا يحصلون من السلطات على أية وثائق تسوي الوضع القانوني لإقامتهم في

البلد. والوثيقة الوحيدة التي يمكنهم تقديمها للشرطة في حالة توقيفهم هي ورقة تبيّن أنهم مسجلون لدى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أذربيجان(٥٣).

١٠- المشردون داخلياً

٤٧- ذكر أمين المظالم أن أذربيجان، التي يوجد بها عدد هائل من اللاجئين والمشردين داخلياً، تعاني من إحدى أكبر مشكلات التشرد في العالم. ويولي أمين المظالم اهتماماً منتظماً بالمشردين داخلياً، ويقوم بزيارات ميدانية، ويتلقى شكاوى منهم، ويساعدهم في حل مشاكلهم. ولاحظ أن مبالغ كبيرة من الميزانية أنفقت على بناء مخيمات جديدة للمشردين داخلياً، وتحسين البنية الأساسية، وفتح مرافق تعليمية وللرعاية الصحية. وبحلول ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أقفلت جميع المخيمات المكونة من خيم ونُقل من كان فيها إلى المخيمات الجديدة. على أن هناك بعض المعلومات تشير إلى شحة الفرص الاقتصادية ومناصب العمل في المناطق الريفية وإلى ارتفاع معدل البطالة نسبياً بين اللاجئين والمشردين داخلياً(٥٤).

٤٨- وأشار مركز رصد ظاهرة التشرد الداخلي إلى أن قرى جديدة موجّهة الذين أعيد توطينهم من للمشردين داخلياً تقام بحيث تكون مفصولة عن السكان غير المشردين وبعيداً في الغالب عن المراكز الإدارية ولا تتوفر على مرافق النقل. ومن غير الواضح أيضاً إلى أي حد يعتبر إسكان هؤلاء المشردين في هذه القرى الجديدة ناتج عن اختيار واع وطوعي من جانب الأسر المشردة، وما هي المعلومات التي أتيحت لهم سلفاً عن العوامل المتعلقة بالمكان والبنية الأساسية وفرص الدخل مثلاً(٥٥).

٤٩- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن إحدى العواقب التي خلفها النزاع على ناغورنو كاراباخ هي وجود مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين داخلياً على إقليم أذربيجان الواقع تحت سيطرة السلطات الأذربيجانية. ويدخل في هذا العدد اللاجئون من أرمينيا والمشردون من منطقة ناغورنو كاراباخ والمناطق المحاذية لها. ورغم وجود إثنيات أخرى ضمن هؤلاء المشردين، فإن الغالبية العظمى من اللاجئين والمشردين ينتمون إلى القومية الأذربيجانية. ويتعرض هؤلاء الأشخاص للتمييز العنصري لأنهم طردوا أو أكرهوا على الفرار على أساس أصلهم الإثني ولا يزالون حتى الآن غير قادرين على العودة إلى ديارهم(٥٦).

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٠- ذكر أمين المظالم أن أحد التطورات الإيجابية هو اعتماد خطة العمل الوطنية الأول بشأن حماية حقوق الإنسان وكان ذلك بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في ٢٨ كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل هذه، أنشئ فريق عمل يسترشد بتوجيهات المفوض (أمين المظالم) للاضطلاع بصورة مستقلة برصد وتقييم وتنسيق الجهود المشتركة التي تقوم بها الهيئات الحكومية. ويعقد المجتمع المدني جلسات استماع عامة منظمة في كل مقاطعة من مقاطعات البلد بهدف زيادة الوعي العام ومناقشة احتمالات تعاون جميع أصحاب المصلحة وتوحيد جهودهم من أجل تنفيذ خطة العمل هذه. ويشارك في جلسات الاستماع هذه أعضاء في البرلمان، وممثلون عن الهيئات التنفيذية المحلية والمحاكم والشرطة ومكاتب الادعاء والبلديات ومجموعات الأقلية المحلية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام(٥٧).

٥١- وأشار أمين المظالم إلى إنشاء مجلس للمنظمات غير الحكومية بغرض بناء القدرات وتقديم الدعم المالي لهذه المنظمات، وهو ما يحفز على زيادة تطوير المجتمع المدني في البلد[٥٨].

٥٢- وذكر مركز أذربيجان لحقوق الإنسان أن إصلاح المؤسسات العقابية هو أحد أهم المجالات التي نجح فيها التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني. ففي عام ٢٠٠٦، أنشأت وزارة العدل لجنة عمومية مكونة من ١٠ خبراء غير حكوميين لرصد الوضع في السجون. وأُبلغت نتائج الزيارات التي أجريت إلى السجون إلى إدارة حقوق الإنسان والعلاقات العامة بالوزارة. وعلى إثر التوصيات التي قدمتها اللجنة العمومية وخبراء أجانب، عدّل البرلمان، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، التشريع المتعلق بالمؤسسات العقابية وحسّن بذلك معايير الاحتجاز. فكانت هناك، على وجه الخصوص، زيادة في السماح بالزيارات العائلية، والطرود الغذائية، والأموال التي تصرف في محلات السجون والمكالمات الهاتفية التي يتلقاها المحكوم عليهم بالإعدام، ورفع بعض القيود لتلقي التعليم العالي، واستخدام أجهزة التلفزيون، وعدد السجناء في الزنزانة[٥٩].

٥٣- وأشار مركز رصد ظاهرة التشرد الداخلي إلى أن حكومة أذربيجان قدّمت الدعم لنحو ٠٠٠ ٧٠ مشرد داخليا كانوا يقيمون في شقق بصفة غير قانونية وكذلك غيرهم من المشردين، وذلك باعتماد قرار ومرسوم يوصيان المحاكم بمنع طرد المشردين داخلياً من أماكن إقامتهم. وقد رفضت المحاكم معظم المطالب المتعلقة بالحق في المطالبة باستعادة ملكية أماكن السكن التي يشغلها هؤلاء، مؤكدة بأن هذا الحق سيُعلّق ما دام النزاع على ناغورنو كاراباخ لم يسو وما دام المشردون لا يستطيعون العودة إلى ديارهم[٦٠].

٥٤- وذكر مركز رصد ظاهرة التشرد الداخلي أن الحكومة قامت بإنشاء لجنة حكومية تعنى بشؤون اللاجئين والمشردين داخلياً، وتدريب موظفين حكوميين في مجال حقوق المشردين داخلياً، وإذكاء الوعي الوطني بمشكلة التشرد الداخلي، وجمع بيانات عن أعداد المشردين داخلياً وأماكن وجودهم، وإعادة توطين نحو ٠٠٠ ٩٠ مشرد داخلياً في قرى جديدة، والتعاون مع منظمات دولية وإقليمية[٦١]. وذكر المركز كذلك أن الحكومة لم تستشر المشردين داخلياً لدى وضعها السياسات والبرامج الرامية لمعالجة احتياجاتهم. كما أنها لم تكفل ولم تسهل مشاركة المشردين داخلياً في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج المعتمدة. ووصف هؤلاء المشردون كم كانوا سيرحبون بإتاحتهم الفرصة للإدلاء برأيهم بشأن إعادة توطينهم قبل أن تتم. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُطلب من المشردين داخلياً الإدلاء برأيهم في المفاوضات بشأن اتفاق السلام[٦٢].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.).

Civil society

BF	The Becket Fund*, Washington D. C., USA
CLRPL	Citizens' Labour Rights Protection League, Baku, Azerbaijan
CWMW	Center "Women and Modern World", Baku, Azerbaijan, Joint Submission with LGBT Organization Labrys (Kyrgyzstan) and Sexual Rights Initiative
CPTI	Conscience and Peace Tax International*, Leuven, Belgium
EAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, London, the UK
ECLJ	European Centre for Law and Justice*, Strasbourg, France
JC	Jubilee Campaign, Virginia, USA
HRCA	Human Rights Center of Azerbaijan, Baku, Azerbaijan
IDMC	Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council*, Oslo, Norway
RWB	Reporters Without Borders*, Paris, France
SOSCVAA	SOS Chidren's Villages-Azerbaijan Association, Azerbaijan

National Human Rights Institution

Ombudsman	Commissioner for Human Rights (Ombudsman), Baku, Azerbaijan

Regional Organizations

CoE	Council of Europe, Strasbourg, France

[2] The Commissioner for Human Rights (Ombudsman), paras. 6 and 7.

[3] The Ombudsman, para. 5.

[4] The Ombudsman, para. 33.

[5] Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), para. 3.

[6] The Ombudsman, para. 30.

[7] **1** CWMW, para. 28.

[8] SOS Chidren's Villages-Azerbaijan Association (SOSCVAA), p. 2.

[9] The CoE Commissioner, para. 30.

[10] Center "Women and Modern World" (CWMW), para. 8.

[11] CWMW, para. 31.

[12] The Ombudsman, para. 31. See also Jubilee Campaign (JC), para. 19.

[13] The CoE Commissioner, para. 32.

[14] Human Rights Center of Azerbaijan (HRCA), paras. 14 and 15.

[15] The CoE Commissioner, para. 2.

[16] The CoE Commissioner, para. 3.

[17] The CoE Commissioner, paras. 4-7.

[18] The Ombudsman, para. 19.

[19] The Ombudsman, para. 21.

[20] SOSCVAA, p. 5. See also The CoE Commissioner, para. 9.

[21] IDMC, para. 6.

[22] SOSCVAA, p. 4.

[23] SOSCVAA, p. 4. See also The CoE Commissioner, para. 33.

[24] CWMW, para. 14.

[25] The Becket Fund (BF), p. 1.

[26] BF, p. 2.

[27] Jubilee Campaign (JC), para. 17.

[28] The Ombudsman, para. 29.

[29] Conscience and Peace Tax International (CPTI), p. 1. See also European Association of Jehovah's Christian Witnesses (EAJCW), p. 4.

[30] EAJCW, p. 1. See also The CoE Commissioner, para. 24.

[31] European Centre for Law and Justice (ECLJ), p. 3.

[32] HRCA, para. 2.

[33] The CoE Commissioner, para. 20.

[34] The CoE Commissioner, paras. 21-22.

[35] Citizens' Labour Rights Protection League (CLRPL), p.1.

[36] The Ombudsman, para. 27.

[37] Reporters Without Borders (RWB), p. 2.

[38] The Ombudsman, para. 22.

[39] IDMC, para. 9.

[40] The Ombudsman, para. 34.

[41] IDMC, para. 20.

[42] The Ombudsman, para. 15.

[43] IDMC, para. 24.

[44] CWMW, para. 16.

[45] CWMW, para. 18.

[46] SOSCVAA, p. 3.

[47] The Ombudsman, para. 15.

[48] IDMC, para. 26.

[49] SOSCVAA, p. 3.

[50] SOSCVAA, p. 3.

[51] HRCA, para. 20.

[52] CoE/ECRI, Second Report on Azerbaijan, para. 94.

[53] CoE/ECRI, para. 95.

[54] The Ombudsman, paras. 12 - 14.

[55] IDMC, para. 15.

[56] ECRI, Second Report on Azerbaijan, para. 76.

[57] The Ombudsman, para. 9.

[58] The Ombudsman, para. 10. See also HRCA, para. 4.

[59] HRCA, para. 17.

[60] IDMC, para. 18.

[61] IDMC, para. 7.

[62] IDMC, para. 10.